عند فراغه منها كما في البحر او شرع المحدث او
الجنب وهو واقف في الماء فانغمس عند فراغه منها
ثم رفع راسه وصلى كما في القهستاني لكن لما اتصلت
بالاركان لاعتبارها الشروط للاتصال احتياطا
لا لانها اركان قوله وقد منعه الزيلعي الضمير راجع
الى المراعاة المفهومة من دعوى يعني منع الزيلعي
مراعاة الشروط عند كلامه في الرد على من قال
بركنيتها مستدلا بمراعاة الشروط لها قوله ثم
رجع اليه اي الى القول بالمراعاة حيث قال ولئن سلم
فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لا لان التحريمة
من الصلاة قوله ثم الى اخره هذا يقتضي انه استدراك
على الزيلعي وليس كذلك فان الزيلعي موافق لما
نص عليه في التلويح من تقديم المنع على التسليم
كما علمت وانما هو استدراك على من قدم التسليم
على المنع كما يدل عليه عبارة البحر حيث قال ومراعاة
الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها
وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم
المنع على التسليم اولى كذا في التلويح فالاولى
ان يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو احرم الى اخره
ولئن سلمنا فهي ليس لها بل الى اخره انتهى فتركيب
الشارح غير صحيح قوله لكن تقوى الاحتياط
خلافه بينا رده ان الاولى تقديم التسليم
على المنع خلاف ما في التلويح وليس بمراد بل مراده

انه

انه يفهم من تعبير التلويح بالاولوية انه يجوز العكس
وهو تقديم التسليم على المنع في البحث فيلزم
عليه منا القول بمنع مراعاة الشروط للتحريمة
والاحتياط خلافه قوله وعبارة البرهان
الى اخره استشهاد على ما اختاره من مراعاة الشرائط
لها قوله ومنها القيام الاولى ان يكون بين
قدميه اربع اصابع كما في القهستاني عن خزانة المفتين
وعبر في نور الايضاح بيسن قوله فلو كبر قائما
اراد بالقيام القيام المعتبر عند الفقهاء وهو ما
قبل نيل يديه ركبتيه وهو صادق على القيام الحقيقي
وهو الانتصاب وعلى القيام الحكمي وهو الانحناء
القليل اعني قبل ان تنال يداه ركبتيه يدل
على هذا قول الشرنبلالي في شرح منظومته
الاتية قريبا والمعتبر من القيام ان يكون ناطقا
بالتحريمة حال القيام او قريب منه فان مراده بقوله
او قريب منه الانحناء القليل الذي قدمناه وسيصرح ح
به الشارح في الفصل الاتي قوله ندب ايماؤه
قاعدا اي وجاز ايماؤه قائما كما في البحر قوله
وكذا من يسيل جرحه يعني يندب ايماؤه قاعدا
ويجوز ايماؤه قائما وليس المراد انه يجوز له
السجود كما يتوهم وذلك لانه لو سجد لزم فوات
الطهارة بلا خلف ولو صلى قاعدا او قائما
بالايماء فقد فات السجود والركوع الى خلف وهو
الايماء بالبدل فان قلت كان ينبغي ان يجب

Copyright © Kinq Saud University